

## نظام وثائق السفر

١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م/٢٤ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢١

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة العشرين والمادة السبعين من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١ / ٤٧ / ١٧) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٢ بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٤٢١

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٨ / ٨ / ٢٨ / ٢ / ١٤١٨ هـ، المشتملة على خطاب صاحب سمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥ / ٥ / ١٦ / ٧ / ١٣٩٦ هـ بشأن مشروع نظام وثائق السفر .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١ / ٤٧ / ١٧) وتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٩٦) وتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ، ورقم (١٤٩) وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٢١ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام وثائق السفر بالصيغة المرفقة بهذا.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

# نظام وثائق السفر

## المادة الأولى

وثائق السفر التي تصدر باسم حكومة المملكة العربية السعودية وتخول حاملها السفر هي :

- ١ - جواز السفر .
  - ٢ - تذكرة المرور .
  - ٣ - جواز السفر الدبلوماسي .
  - ٤ - جواز السفر الخاص .
- وتقوم الجهة المختصة في وزارة الداخلية وممثلات المملكة في الخارج بإصدار جواز السفر و تذكرة المرور وفقاً لهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية أوصافهما ومدة صلاحيتهما وإجراءات الحصول عليهما، والحالات التي تمنح فيها تذاكر المرور. أما جواز السفر الدبلوماسي و جواز السفر الخاص فتصدرهما وزارة الخارجية وفقاً للنظام الخاص بهما.

## المادة الثانية

يعطى جواز السفر لطالبه من السعوديين، ولوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما، وإضافة الزوجة والأولاد إلى أي منهما.

عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١٣٤) وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٤٠ هـ ، لتكون بالنص الآتي:  
يمنح جواز السفر لكل من يقدم طلباً بذلك من حاملي الجنسية العربية السعودية، وذلك وفقاً لما -1" تحده اللائحة التنفيذية  
لوزير الداخلية عند الاقتضاء إصدار جواز سفر، أو تذكرة مرور بصفة مؤقتة لأي شخص لا -2 يحمل الجنسية العربية السعودية، ليستخدمه في سفره خارج المملكة والعودة إليها، وتحدد اللائحة "التنفيذية حالات إصدارهما وسحبهما

## المادة الثالثة

يجوز أن يشمل جواز السفر زوجة حامله السعودية وبناته غير المتزوجات. وأبناءه القصر وفقاً لما تحده اللائحة التنفيذية

ألغيت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١٣٤) وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

## المادة الرابعة

يتم إصدار جواز سفر مستقل للخاضعين لولاية أو وصاية أو قوامة وفقاً لما تحده اللائحة التنفيذية

عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ١٣٤) وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٤٠ هـ ، لتكون بالنص الآتي: "يكون منح جواز السفر وتصريح السفر للخاضعين للحضانة والقصر المتوفى وليهم، وفقاً لما تحده اللائحة التنفيذية

## المادة الخامسة

لا يجوز لأي شخص الاحتفاظ بأكثر من جواز سفر ساري المفعول صادر وفقا لهذا النظام، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تأكيد الجهة التي تصدره من ذلك.

## المادة السادسة

لا تجوز مغادرة المملكة إلا لمن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول، كما لا تجوز مغادرة المملكة أو الدخول إليها إلا من المنافذ التي يحددها وزير الداخلية، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات الدخول والمغادرة.

٢- لا يجوز المنع من السفر إلا بحكم قضائي أو بقرار يصدره وزير الداخلية تتعلق بالأمن ولمدة معلومة، وفي كلتا الحالتين يبلغ الممنوع من السفر في فترة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ صدور الحكم أو القرار بمنعه من السفر

إضافة عبارة "أو رئيس أمن الدولة - بحسب الأحوال - ولأسباب (الفقرة ٢) من المادة (السادسة محددة" بعد عبارة "وزير الداخلية

## المادة السابعة

يحدد وزير الداخلية البلدان التي لا يسمح بالسفر إليها، وتقوم إدارات الجوازات باتخاذ الإجراء المناسب لتحقيق ذلك، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

## المادة الثامنة

يتم الإبلاغ عن فقدان جواز السفر و تذكرة المرور أو تلفهما داخل المملكة أو خارجها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ العلم بالفقد أو التلف، ويوقف العمل بهما نتيجة ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يتم إبلاغها وإجراءات منح بدل عن المفقود أو التالف .

## المادة التاسعة

تقوم ممثلات المملكة في الخارج بتسجيل جوازات سفر السعوديين الذين يتقدمون إليها بطلب ذلك، كما تتولى وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تحديد الحالات التي يكون فيها التسجيل إلزاميا، وإجراءات ذلك.

## المادة العاشرة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى - يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معا - كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

- 1 - الإضافة أو الحذف أو التغيير في المعلومات الواردة في جواز السفر أو تذكرة المرور من جهة غير مختصة .
- 2 - الإلتفاف المتعمد أو التحريف أو التغيير في الصورة الشخصية في جواز السفر أو تذكرة المرور .
- 3 - الإهمال المؤدي إلى فقدان جواز السفر أو تذكرة المرور .
- 4 - تمكين الغير عمدا من استعمال جواز سفره أو تذكرة مروره بصورة غير مشروعة، أو بيع أي منهما أو رهنه .
- 5 - استعمال أو محاولة استعمال جواز سفر أو تذكرة مرور يعود أي منهما إلى الغير أو المساعدة في ذلك .
- 6 - مغادرة المملكة أو الدخول إليها من غير المنافذ المحددة لذلك، إلا ما كان بعذر مقبول .
- 7 - مغادرة المملكة أو الدخول إليها دون وثيقة سفر، إلا ما كان بعذر مقبول .
- 8 - مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

تعديل عبارة "يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بهما معا" الواردة في هذه المادة، لتكون بالنص الآتي " يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بالمنع من السفر مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بهما معا . " وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ( ١١/م ) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨ هـ.

### ( المادة العاشرة مكرر )

- صدر المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨ هـ، وذلك إضافة مادة ترتيبها (العاشرة مكرر) بالنص الآتي: "تحدد اللائحة التنفيذية تصنيف المخالفات لأحكام النظام واللائحة، والعقوبات لكل مخالفة بما لا يتجاوز العقوبات المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام، ويراعى في ذلك: طبيعة كل مخالفة، وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها، وحالات تكرارها".

## المادة الحادية عشرة

- 1- تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة أو أكثر، وتتكون كل لجنة من ثلاث أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظامياً ، تختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا النظام واقتراح العقوبات المناسبة لها .
- 2- يصدر بتوقيع العقوبة قرار من وزير الداخلية أو من ينيبه. ويحق لمن صدر بحقه قرار بذلك التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه .
- 3- تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى إلى الجهة المختصة للنظر فيها وفقاً لنظامها .
- 4- يترتب على ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات ( ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) في المادة العاشرة إلغاء وثيقة السفر محل المخالفة حكماً.

-تعديل الفقرة (٣) من هذه المادة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٨هـ، لتكون بالنص الآتي: "٣- تحال المخالفات التي تستوجب عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة الأخرى أو التي ترتبط بنواح أمنية - بعد استكمال الجهة المختصة في وزارة الداخلية الإجراءات النظامية - إلى النيابة العامة، لاستكمال ما يلزم من إجراءات نظامية في هذا الشأن."

## المادة الثانية عشرة

- بعد التعديل : تستحصل رسوم وثائق السفر التي تصدر وفق هذا النظام، كما يلي
- ثلاثمائة ريال عن إصدار جواز سفر.
  - خمسون ريالاً عن إصدار تذكرة المرور.
- ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه الرسوم

## المادة الثالثة عشرة

يحل هذا النظام ولائحته التنفيذية محل الأحكام المتعلقة بوثائق السفر الواردة في نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم (١٧ / ٣ / ٢) وتاريخ ١٩ / ١ / ١٣٥٨ هـ وفي التعليمات والقرارات المتعلقة به، وذلك من تاريخ نفاذ هذا النظام ولائحته التنفيذية.

## المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنتشر في الجريدة الرسمية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة عشر شهراً من تاريخ نشر هذا النظام، على أن يعمل بها ابتداءً من تاريخ العمل بهذا النظام.

## المادة الخامسة عشرة

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشره.